دعا بعض من كان يكتب ، فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا [١].

ثانياً : ترتيب السور : وأما ترتيب السور على الوضع الحالي في المصحف ، فللعلماء فيه :

الرأي الأول : أن هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة .

وهو قول الإمام السيوطي [٢] . ومن نهج نهجه .

ودليل هذا المذهب يتلخص في : أن مصاحف الصحابة كانت مختلفة في ترتيب السور قبل أن يجمع القرآن في عهد عثمان (ﷺ) ، ومن ثم لو كان الترتيب توقيفياً منقولاً عن النبي ﷺ ما ساغ لهم أن يهملوه ويتجاوزوه على ما تصوره الروايات:

أن مصحف أبي بن كعب (ﷺ) كان مبدوءًا بالفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام .

وأن مصحف ابن مسعود (ﷺ) كان مبدوءًا بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، ١ / ٢٠٨ ، تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان ، بدون ذكر رقم الطبعة أو تاريخ الطبع .

(٢) راجع : الإتقان ، ١ / ٨٢ .

وأن مصحف الإمام علي كرم الله وجهه كان مرتباً على النزول ، فأوله : اقرأ ، ثم المدثر ، ثم ق ، ثم المزمل ، ثم تبت، ثم التكوير ، وهكذا إلي آخر المكي والمدني [١] .

المذهب الثاني : أن ترتيب السور كلها توقيفي كترتيب الآيات

ووجهة نظر أصحاب هذا المذهب : أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على المصحف الذي كتب في عهد عثمان بن عفان ﷺ، ولم يخالف منهم أحد . وهذا الإجماع لا يتم إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف ، لأنه لو كان عن اجتهاد لتمسك أصحاب المذاهب المخالفة بمخالفتهم [٢] .

الفريقان في الميزان ونظرة أخيرة :

إذا نظرنا إلي جوهر هذين الرأيين نجد فهم العلماء لها يقودنا إلي حقيقة واحدة ، وهي أن الرسول (ﷺ) هو الذي أمر بهذا الترتيب التوقيفي ، لكن مفاد الرأي الأول أنه توقيف على استناد فعلي ، ومفاد الرأي الثاني انه توقيف قولي صادر لفظاً عن النبي (ﷺ) .

وإذاً : فالخلاف بين الفريقين خلاف لفظي فقط ، لكن الحقيقة مقررة

ويزداد الأمر وضوحاً بعبارات الإمام بدر الدين الزركشي الذي قال بعد أن ذكر الرأيين السابقين ، قال :

---

(١) دراسات في القرآن الكريم ، د / محمد إبراهيم الحفناوي ، ص ٦١ ، ط دار الحديث بالقاهرة ، بدون . .

(٢) السابق ، ص ٦٢ .

" ..... والخلاف يرجع إلي اللفظ ، لأن القائل باجتهاد الصحابة يقول : إنه رمز إليهم بذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولهذا قال الإمام مالك : إنما ألفوا (رتبوا) القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي (ﷺ) مع قوله بأن ترتيب السور اجتهاد منهم .

فمآل الخلاف إلي أنه : هل ذلك بتوقيف قولي ، ام بمجرد استناد فعلي [١] .

تعليق : وهكذا يظهر أن الرأيين – في مضمونهما – رأي واحد يعودان إلي حقيقة واحدة ، هي أن الرسول (ﷺ) هو الذي أمر بترتيب السور ، فهو أمر توقيفي .

وهذا ما أكده أبو جعفر النحاس حين قال :

" المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، ثم ساق بإسناده إلي أبي داود الطيالسي ... عن واثلة بن الأسقع أن النبي (ﷺ) قال : أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، وأعطيت مكان الزبور المئين ، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني ، وفضلت بالمفصل [٢] .

قال أبو جعفر : وهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي (ﷺ) ، وأنه مؤلف من ذلك الوقت ، وأنه جمع في المصحف على شيء واحد ، لأنه قد جاء هذا الحديث بلفظ رسول الله (ﷺ) على تأليف القرآن " [٣] .

---

(١) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ١ / ٢٥٧ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ٤ / ١٠٧ ، ط المكتب الإسلامي .

(٣) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ١ / ٢٥٨ .

وأخيراً : لقد ساق الإمام الزركشي عدة أسباب تؤيد وجهه النظر التى تؤكد أن ترتيب سور القرآن توقيفي ، وهي :

أحدها :بسبب الحروف كما في الحواميم .

وثانيها : لموافقة أول السورة لأخرها .

وثالثها : لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها ، كآخر الحمد في المعني وأول البقرة .

ورابعها : لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى مثل (والضحي) و (ألم نشرح) .

* **وبيان ذلك** :

أن سورة الفاتحة تضمنت الإقرار بالربوبية والالتجاء إليه في دين الإسلام ، والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية .

وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين .

وآل عمران مكملة لمقصودها .

وأما سورة النساء فتتضمن جميع أحكام الأسباب التى بين الناس

وأما المائدة فسورة العقود ، وبهن تمام الشرائع [1] .

---

(١) راجع :

أ – البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ١ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

ب – دراسات في القرآن الكريم ، د / محمد الحفناوي ، ص ٦٣ .

تعليق: لعل ما ذكرناه يدحض افتراء " مونتجومري وات " ومن دار في فلكه ، ولف لفه ، وزعم مثل زعمه ، في أن القرآن تاريخ مقلوب ، يبدأ بالقصير وينتهي بالطويل ... ولقد تأكد لنا أمران :

الأول : أن ترتيب الآيات وترتيب السور في القرآن أمر توقيفي لا دخل لأحد فيه ، وهذا من مظاهر حفظ الله تعالى لكتابه المهيمن على جميع الكتب الذي يحوي الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان .

الثاني : بنظرة إلي هذا الترتيب المصحفي يتضح مدي الترابط بين سور القرآن ، إن في اللفظ ، وإن في المناسبة ... الخ مما يؤكد أنه صدر من حكيم عليم ، وأن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ولعل الأمر يزداد وضوحاً وجلاء حين نلج باب الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم .

ج – الوحدة الموضوعية :

تنويه : مما ينبغي لي أن أنوه به أن الحديث يتطرق إلي الوحدة الموضوعية رداً على ما زعمه " ديورانت " وسماه : عدم الانسجام بين سور القرآن ، وكثرة التكرار فيه دون داع .

وسبحان ربي !!! إذا كان " ديورانت " يري أن التكرار في القرآن دون داع ... وأنه لفقده الانسجام .

فإن المختصين من أهل علوم القرآن يرون ضرورة هذا التكرار وأنه أحد أسرار الإعجاز في القرآن .

وها هو ذا الدكتور / محمد محمود حجازي – صاحب مؤلف التفسير الواضح – قد نال درجة العالمية " الدكتوراه " من كلية أصول الدين في قسم التفسير وعلوم القرآن ، عن أطروحة بعنوان : الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم [١] .

هذا ، ولقد استهل الدكتور / حجازي رسالته ، فكان أول مبحث يلي المقدمة ، بعنوان :حتمية التكرار للموضوع الواحد ليتحقق المنهج الموضوعي للقرآن الكريم في أداء رسالته [٢] .

---

(١) أشرف عليها الدكتور / أحمد الكومي ، وناقشها : الإمام محمد أبو زهرة ، والدكتور / أمين أبو الروس ، وطبعتها دار الكتب الحديثة ، عام ١٩٧٠ م .

(٢) راجع : الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ، د / محمد محمود حجازي ، ص ٣٦ وما بعدها ، مطبعة دار الكتب الحديثة ، عام ١٩٧٠ م

وبيان ذلك أنه :

لما كان القرآن الكريم كتاب الله إلي الناس جميعاً ، جاء لينقذ البشرية من وهدة الضلالة ، ويأخذ بيدها إلي النور .

والناس مختلفون متباينون ، فمنهم الشقي ومنهم السعيد ، ومنهم من شرح الله صدره فهو على نور من ربه ، ومنهم من ختم الله على بصره وهذا ما أكده الحديث الشريف :

مثل ما بعثني الله به من الهدي والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخري إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً . ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به [1].

وإذا كان القرآن الكريم له أهداف وأغراض ؛ إذ هو كتاب الوجود من رب الوجود ، فهو إذاً لتحقيق هذه الأغراض .

وللوصول إلي هذه الأهداف ... ولتحقيق هذه الأغراض .... لابد أن يطرق الموضوع الواحد عدة مرات :

مرة بالشدة ... وأخري باللين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب فضل من علم وعلّم ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حديث رقم ٧٩ . ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ١ / ١٧٥ ط دار المعرفة بدون .

وتارة بالتصريح ..... وأخري بالتلميح

مرة بضرب الأمثال ... وأخري بتأييد المقال

فكان لابد في علاجه للأمراض المتوطنة من أن يسلك طرقاً متعددة ، وأساليب متباينة ، تبعاً لتباين الناس في استعدادهم ، وأن يمر بمراحل .. ويتطور في علاجه تبعاً لعمق الداء واستفحال المرض ، حتى يصل إلي العلاج الناجح والدواء الشافي (١) .

تعليق : أرأيت كيف كان التكرار ضرورياً على ضروب مختلفة ليعالج أنواع البشر بمشاربهم المختلفة ، ومسالكهم المتعددة ، حتى في عرف الناس ومعاملاتهم : منهم من لا يأتي إلا بالشدة ، ومنهم من يأتي باللين ومنهم نفر وسط بين ذلك ، وما ينفع مع أهل الشدة لا يصلح لأهل اللين ، ... وهكذا ، وصدق من قال :

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

وإذ يزعم "ديورانت" أن الانسجام مفقود بين سور القرآن ، وآياته ، ويطلب منا أن نصدق زعمه هذا ، فإن :

هذا كلام له خبيء معناه ليس لنا عقول (٢) .

---

(١) راجع :الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ، د / محمد حجازي ، ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) البيت لأبي العلاء المعري .

ينظر : لزوم ما لا يلزم ، لأبي العلاء المعري ، شرح : نديم عدي ، ٣ / ١٢٢٧ ، ط دار طلاس بدمشق عام ١٩٨٦ م.

فإن الناظر للقرآن:آياته وسوره ، سوف يدرك – وبجلاء ، مع ذكاء وخبرة وصفاء – المناسبات بين الآيات والسور فيه .

مفهوم المناسبات بين الآيات والسور : بعيداً عن المعاني اللغوية :

التى تظهر أن المناسبة تعني المقاربة ، وفلان ناسب فلاناً : أى قرب منه وشاكله [١] . نجد الإمام الزركشي يعرفها بأنها :

أمر معقول ، إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، وبها يعرف قدر القائل فيما يقول [٢] .

من فوائد المناسبات بين السور والآيات :

١ – جعل أجزاء الكلام بعضها آخذا بأعناق بعض، فيقوي الارتباط ، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم ، المتلائم الأجزاء

٢ ـ **إظهار لطائف القرآن** : فأكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط [٣] .

مرجع المناسبات بين السور والآيات : يكون إلي معني ما رابط بينهما : عام أو خاص ، عقلي أو حسي أو خيال ، ... وغير ذلك من أنواع العلاقات أو التلازم الذهني؛ كالسبب والمسبب ، والعلة والمعلول ، والنظيرين والضدين ونحوه ، أو التلازم الخارجي ، كالمرتب على ترتيب الوجود الواقع في باب الخبر .

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور مادة نسب ، ١٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ١ / ٣٥ .

(٣) السابق ، ١ / ٣٦ ، بتصرف .

أمثلة لإظهار بعض المناسبات : لقد ألف الإمام البقاعي سفرا عظيما في علم المناسبات ، جمع فأوعى ، وسماه :

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور [١] .

جاء في مقدمته : هذا كتاب عجاب ، رفيع الجناب في فن ما رأيت من سبقني إليه ، ولا عول ثاقب فكره عليه ، أذكر فيه إن شاء الله مناسبات ترتيب السور والآيات ، أطلت فيه التدبر ، وأمعنت فيه التفكر لآيات الكتاب، امتثالاً لقوله تعالي:﴿ **لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ** ﴾ ... وعلم المناسبات في غاية النفاسة ، نسبته من علم التفسير نسبة علم البيان من علم النحو ، وقد قل اعتناء المفسرين به لدقته ... وأعرضوا عن هذه اللطائف ، غير منتبهين لهذه الأسرار ، وليس الأمر في هذا الباب إلا كما قيل :

والنجم تستصغر الأبصار صورته

فالذنب للطرف لا للنجم في الصغر [٢]

المثال الأول : في مناسبة قوله تعالي : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنتُمْ**

---

(١) تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، ط دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ١ عام ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،الإمام البقاعي، ١ / ١ ، ٢ ، مرجع سابق .

صَادِقِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١).

بما قبلها من سورة البقرة،قال الإمام البقاعي –رحمه الله تعالي:

" ولما ثبتت هذه الأدلة ، وجب امتثال ما دعت إليه ، ولم يبق لمتعنت شبهة إلا أن يقول : لا أفعل حتى أعلم أن هذا الكتاب الذي تقدم أنه الهدي كلام الله ، قال مبينا إنه من عنده نظماً كما كان من عنده معني محققا ما ختم به التى قبلها من أن من توقف عما دعا إليه من التوحيد وغيره لا علم له بوجه ، وأتي بأداة الشك مع علمه بحالهم تنبيها على أنه من البعيد جداً أن يجزم بشكهم بعد هذا البيان (وإن) أى : فإن كنتم من ذوي البصائر الصافية والضمائر النيرة علمتم بحقية هذه المعاني وجلالة هذه الأساليب وجزالة تلك التراكيب أن هذا كلامي ، فبادرتم إلي امتثال ما أمر والانتهاء عما عنه زجر ، (وإن كنتم في ريب) : أى شك محيط بكم من الكتاب الذي قلت – ومن أصدق مني قيلا – إنه لا ريب فيه " (٢).

المثال الثاني : في مناسبة قوله تعالي : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٣) . بما قبلها من آيات تحويل القبلة ، وشرح ركن الحج ، قال الإمام البقاعي :

" ولما تم أمر القبلة وما استتبعه ، وختم بشريعة الحج المكتوبة على الناس عامة .. فحج الأنبياء من بني إسرائيل ... ثم أخفاها أهل الكتاب فيما أخفوه حسداً للعرب ، وختمت آية الحج بعليم ، رجع إلي أمر الكاتمين

---

(١) سورة البقرة الآيتان (٢٣ ، ٢٤) .

(٢) نظم الدرر ، البقاعي ، ١ / ٦١ ، ٦٢ ، بتصرف .

(٣) سورة البقرة الآية (١٦٠) .

الذين يكتمون الحق وهم يعلمون وأعظم ما كتموه أمر هذا الكتاب الذي هو الهدي المفتتح به السورة .

ولما بين جزاءهم استثني منهم التائبين مبينا لشرائط التوبة الثلاثة فقال :

١ – (إلا الذين تابوا) : بالندم على ارتكاب الذنب .

٢ – (وأصلحوا) : بالعزم على عدم العود .

٣ – (وبينوا):ما كانوا كتموه فظهرت توبتهم بالإقلاع " [١]

تعليق : وهكذا يبدو لنا التناسق والتلاحم بين كل أجزاء القرآن ، وسبحان من وضع كل كلمة في موضعها وكل آية في مكانها ، وأنزل كل سورة في زمانها !

أمثلة على مناسبات فواتح السور وخواتمها :

المثال الأول : سورة القصص

بدايتها مبدأ أمر موسى ونصرته ، وقوله : ﴿ **فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ** ﴾ [٢] . وخروجه من وطنه ، ونصرته ...

وختامها بأمر النبي (ﷺ) ألا يكون ظهيراً للكافرين ، وتسليته بخروجه من مكة والوعد بعوده إليها بقوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ** ﴾ [١] .

---

(١) السابق ، ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) سورة القصص الآية (١٧) .

المثال الثاني : سورة المؤمنون

جعل فاتحة السورة : (قد أفلح المؤمنون)

وأورد في خاتمتها : (إنه لا يفلح الكافرون)

المثال الثالث : في مناسبة فاتحة السورة بخاتمة التى قبلها :

وهي إما :

أ – ما يظهر تعلقها به لفظاً ، مثل : (فجعلهم كعصف مأكول) (لإيلاف قريش) .

ب – ما يظهر تعلقها به معنى ، فلقد ختم سورة النساء ، آمرا بالتوحيد والعدل بين العباد ، وأكد ذلك بقوله في أول سورة المائدة ، : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾ .... وهكذا دواليك [٢] .

وفي الختام : لعل ما ذكرناه يكون قد أماط اللثام ، موضحاً الحقيقة من الانسجام التام بين سور القرآن ، وآياته ، وهو علم كبير ، علم المناسبات الذي يرد زعم " ديورانت " ومن لف لفه أنه : لا انسجام بين سور القرآن ، وآياته لنزولها منجمة مفرقة .

العلماء المحققون : لعل من البصيرة النافذة أن يتوقع المحققون السابقون هذا الوهم الذي توهمه " ديورانت " ثم ردوه رداً أكيداً ، مع نفيه نفياً قاطعاً ، ودائماً : المحققون محقون ، وعلى الحق سائرون

---

(١) سورة القصص الآية (٨٥) .

(٢) راجع – لمزيد بيان : البرهان ، الزركشي ، ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

ونقد أورد الإمام الزركشي هذا التوقع وتلك الشهادة[١] حين قال:

قال بعض مشايخنا المحققين : قد وهم من قال : لا يطلب للآي الكريمة مناسبة ؛ لأنها على حسب الوقائع المتفرقة . وفصل الخطاب أنها على حسب الوقائع تنزيلاً ، وعلى حسب الحكمة ترتيباً ؛ فالمصحف كالصحف الكريمة على وفق ما في الكتاب المكنون ، مرتبة سوره وآياته بالتوقيف .

وحافظ القرآن العظيم لو استغني في أحكام متعددة،أو ناظر فيها ، أو أملاها لذكر آية كل حكم على ما سئل ، وإذا رجع إلي التلاوة لم يتل كما أفتي ، ولا كما نزل مفرقاً ، بل كما انزل جملة إلي بيت العزة

ومن المعجز البين أسلوبه ، ونظمه الباهر ، فإنه : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [٢] .

والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها ، أو مستقلة .

ثم المستقلة : ما وجه مناسبتها لما قبلها ؟

ففي ذلك علم جم .

وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقت له

---

(١) البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ١ / ٣٧ .

(٢) سورة هود الآية (١) .

ثالثاً : هل في القرآن شعر ؟ !!

ينبغي أن ننوه إلي أن ولوجنا باب هذه القضية إنما قد جاء حين قال " ديورانت " إن القرآن خليط وأمشاج من الشعر والنثر ، وأكثر السور المكية فقرات موزونة مقفاة ... !

فأردنا أن نعالج أمرين :

الأول : هل في القرآن شعر ؟

الثاني : موقفه (ﷺ) – وهو المبلغ – من الشعر تحت ضوء آية : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ..... ﴾ (١) .

فهما قضيتان متلازمتان .

---

(١) سورة يس الآية (٦٩) .

نفي الشعر من القرآن (١)

نفي الله عز وجل الشعر عن القرآن وعن النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : " وما علمناه الشعر وما ينبغي له " ، وقال : " وما هو بقول شاعر " .

وهذا يدل على أن ما حكاه الكفار من قولهم : إنه شاعر ، وإن هذا – أي القرآن – شعر لابد من أن يكون محمولا على أنهم نسبوه إلى انه يشعر بما لا يشعر به غيره من الصنعة اللطيفة في نظم الكلام ، ولا أنهم نسبوه في القرآن إلى أن الذي أتاهم به هو من قبيل الشعر الذي يتعارفونه على الأعاريض المحصورة المألوفة . أو يكون محمولا على ما كان يطلق الفلاسفة على حكمائهم وأهل الفطنة منهم في وصفهم إياهم بالشعر ، لدقة نظرهم في وجوه الكلام ، وطرق لهم في المنطق ، وإن كان ذلك الباب خارجاً عما هو عند العرب شعر على الحقيقة

فإن قيل : إن في القرآن شعراً كثيراً ، منه ما هو مصراع كقول القائل :

قد قلتُ لما حاولوا سلوتي هيهات هيهات لما توعدون

ومنه ما هو بيت مثل

قوله تعالى :

" وجفان كالجواب وقدور راسيات "

---

(١) استعرت هذا العنوان من الإمام الباقلاني ، حين عنون به لفصل في كتابه : إعجاز القرآن ، للباقلاني ، ٥١ – ٥٦ ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط دار المعارف ، ط ٥ بدون .

وهو من بحر الرَّمَل وكقوله تعالي :

" ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً "

وهو من الرجز ... الخ

يجاب عن ذلك بما يلي (١) :

أولاً : أن المصراع الواحد ، أو البيت الواحد ، وما كان على وزنه لا يكون شعراً ، إذ أقل الشعر بيتان فصاعداً ، وإلي ذلك ذهب اكثر أهل صناعة العربية .

ثانياً : إن ما كان على وزن بيتين ، واختلف وزنهما أوقافيتهما فليس بشعر .

ثالثاً : وهو العمدة في القضية :

أن الشعر إنما يطلق متي قصد القاصد إليه على الطريق الذي يُتعمد ويُسلك ، ولا يصح أن يتفق مثله إلا من الشعراء دون ما يستوي فيه العامي والجاهل ، إذ لو صح أن يسمي كل من اعترض في كلامه ألفاظ تتزن بوزن الشعر ، أو تنتظم انتظام بعض الأعاريض ، كان الناس كلهم شعراء ؛ لأن كل متكلم لا ينفك من أن يَعْرض في جملة كلام كثير بقوله ما قد يتزن بوزن الشعر وينتظم انتظامه .

ألا تري إلي قول العامي : أغلق الباب وائتني بالطعام .

---

(١) لأجل ذلك : راجع :

أ – إعجاز القرآن ، للباقلاني ، ٥١ – ٥٦ ، مرجع سابق .

ب – البيان والتبيين للجاحظ ، ١ / ٢٨٨ ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ط ١ ، دار الجيل بيروت ، بدون .

يندرج تحت أحد بحور الشعر وهو بحر الخفيف

ولو أن رجلاً من الباعة صاح : من يشتري باذنجان ؟

كان قد تكلم بكلام موزون هو : مستفعلن مفعولات

فكيف يكون هذا شعراً وصاحبه لم يقصد إلى الشعر... !!!؟

لذلك : لا يعتبر شعراً ، ولا ما ورد في القرآن موزوناً ولا ما جاء في السنة لا نعدام النية والقصد فيه

يقول ابن رشيق القيرواني :

" ويشترط فيه – أي الشعر – النية والقصد ، وعلى ذلك يخرج ما ورد من كتاب الله وسنة رسوله لعدم القصد والنية ، وإن كان كلاماً متزناً [١] .

---

(١) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ، لابن رشيق القيرواني ، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ١ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ط دار الجيل بيروت ، ط ٥ ، عام ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

يقول حسام الدين القدسي :

" لم يجر على لسانه (ﷺ) مما صح وزنه إلا ضربان من الرجز المشطور والمنهوك .

والرجز في أصله ليس بشعر ،وإنما هو وزن كأوزان السجع[1]

مع علماء العروض والقافية :

من النص السابق ظهر لنا بعض المصطلحات التى يجب أن نسأل فيها أهل الذكر من رادة علماء العروض والقافية ، حتى يتجلي لنا الأمر في أمور مثل :

الرّجز المشطور : ما سقط شطره ، أي نصفه ويكون النصف الباقي هو الصدر والعجز ، وتكون التفعيلة في آخره هي العروض والضرب على المختار .

العروض هو آخر تفعيلة في الشطر الأول .

والضرب هو آخر تفعيلة في الشطر الثاني من البيت .

ومثال المشطور : قول طرفة بن العبد :

---

(١) السيرة النبوية ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، ص ٣٢٥ ، ط دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ٢ عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

يالـك مـن قُبـرةٍ لمعمـر

خلاك الجو فبيضي واصفري

قد وقع الفـخ فمـا تحـذري

وأما الرجز المنهوك فهو : ما ذهب ثلثاه ، مأخوذ من قولهم : نهكه المرض ينهكه وأنهكه ، ويكون عروضه ضربه .

مثل قول أبي نواس

إلهنـا مـا أعدلـك ... مليك كل مـن ملـك

لبيك لا شريـك لـك ... لبيك إن الحمـد لك [1] .

من الحكم إلي الحكمة : بعد أن أصدر أهل اللغة حكمهم ، وقالوا قولهم ، لا يمكن – اكاديمياً – أن تمر هذه القضية دون أن نولي وجوهنا شطر علماء الشرع ملتمسين الحكمة لديهم ، لتكتمل القضية في إطارين ، ونطير بجناحين :

---

(١) راجع :

أ – الكافي في العروض والقوافي ، للتبريزي ، ص ٧٩ وما بعدها ، ط مكتبة الخانجي ، عام ١٩٧٨ م ، بدون ذكر رقم الطبعة .

ب – عروض الشعر العربي بين التقليد والتجديد ، د / أمين عبد الله سالم ، ص ٥٦ – ٥٨ ، مطبعة منجد الحديثة بينها ، عام ١٩٨٥ م .

ج – أوزان الشعر العربي وقوافيه : دراسة وتحليل ، د / إبراهيم محمد الإدكاوي ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، ط مركز معالجة الوثائق ، ط ١ ، عام ١٤١٦ هـ – ١٩٨٦ م .

- **الشاعر والشارع** : يلفت الإمام الرازي نظرنا إلي لطيفة عند تفسيره لقول الله تعالي : (وما ينبغي له) مظهراً الحكمة وراء ذلك فيقول :

" ... وفيه وجه احسن من ذلك ، وهو أن يحمل " وما ينبغي له " على مفهومه الظاهر ، وهو أن الشعر ما كان يليق به ولا يصلح له ، وذلك :

لأن الشعر يدعو إلي تغيير المعني لمراعاة اللفظ والوزن

فالشارع يكون اللفظ منه تبعا للمعني

والشاعر يكون المعني منه تبعاً للفظ : يقصد لفظاً به يصح وزن الشعر أوقافية فيحتاج إلي التحليل لمعني يأتي به لأجل ذلك اللفظ [1] .

- **الحكمة والمعني** : ولما كان المراد من الشعر حكمته ، وطيب معناه، كان هذا الذي يقصده ﷺ على ما أكده الإمام القرطبي في قوله:

" وكان (ﷺ) لا يقول الشعر ولا يزنه ، وكان إذا حاول إنشاد بيت قديم متمثلاً كسر وزنه ، وإنما كان يحرز المعاني فقط

ومن ذلك أنه أنشد يوماً قول طرفة :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزوده بالأخبار

والوزن المستقيم : ويأتيك بالأخبار من لم تزود

كما أنه أنشد يوماً :

---

(١) مفاتيح الغيب ، الإمام الرازي ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، ١٣ / ١٧٥ ، ط دار الغد العربي بالقاهرة ط ١ عام ١٩٩٣ – ١٤١٣ هـ .

كفي بالإسلام والشيب للمرء ناهياً

فقال أبو بكر : يا رسول الله إنما قال الشاعر :

هريرة ودع إن تجهزت غاديا كفي الشيب والإسلام للمرء ناهياً

فقال عمر : أشهد انك رسول الله ، فقد قال الله عز وجل : وما علمناه الشعر وما ينبغي له ..... (١) .

تعليق : هكذا أفصح الصبح لذي عينين ، واتضحت القضية سافرة على قدمين ، بل طائرة بجناحين ، هما :

أ – ليس في القرآن شعر

ب – لم يكن (ﷺ) شاعراً

ويجب أن ننتبه إلي أنه ﷺ لم يمنع الشعر من أجل أن كان قولاً فصلاً ، وكلاماً جزلاً ، ومنطقاً حسناً ، وبياناً بينا ، كيف ؟

وذلك يقتضي أن يكون الله تعالي قد منعه البيان والبلاغة ، وحماه الفصاحة والبراعة ... وهذا خلاف لما أجمع عليه من أنه ﷺ كان أفصح العرب " (٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٨ / ٥٤٩٥ ، ٥٤٩٦ ، ط دار الريان للتراث .

(٢) دلائل الإعجاز ، الإمام عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، ص ٢٥ ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط خاصة لمكتبة الأسرة عام ٢٠٠٠ م

" **ديورانت " يرد بنفسه على نفسه** : بعد هذه الأقوال التي رددها " ديورانت " نجده يختم حديثه عن القرآن بكلام نود – نحن أيضاً – أن يكون ختام حديثنا بعد أن رددنا عليه ، وعلى القارئ الكريم أن يقارن بين هذين المقطعين ليدرك أن المستشرق يصحو حينا ويغفوا أحايين

يقول " ديورانت " :

" ولغة القرآن هي اللغة العربية الفصحى الخالصة ، وهو غني بالتشبيهات والاستعارات القوية الواضحة والعبارات الخلابة التي لا تواتم ذوق الغربيين ، وهو بإجماع الآراء خير كتاب وأول كتاب في الأدب النثري العربي " [١] .

وبعد معايشتنا لتلك القضية اللغوية ، نقطف ثمرة أخرى من ثمرات هذه الدراسة في قضية فقهية وأصولية .

---

(١) قصة الحضارة ، ول ديورانت ، المجلد السابع ، ١٣ / ٥٢ ، مرجع سابق

رابعاً : فقه العموم والخصوص

آية الحجاب أنموذجاً

أثار " ديورانت " – كما بينا من قبل في العرض – شبهة مفادها : أن آية النهي عن التبرج خاصة بنساء الرسول وحدهن ؛ ولا تتعداهن إلي غيرهن من المسلمات ، واعتبر " ديورانت " أن الذي يفهم غير ذلك ذو فهم قاصر [1] ، ولا مجال لتطبيق قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ولقد أوقع " ديورانت " نفسه في مفارقة عجيبة بقوله : إنها تخص نساء النبي دون غيرهم من النساء ... ثم طلب " ديورانت " من باقي النساء أن يخرجن متبرجات ، لأنهن لم يدخلن في دائرة النهي في آية: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .

ونسي " ديورانت " أو تجاهل أن ملبس المرأة وزينتها منصوص عليه في آيات غير قليلة من سورة النور والأحزاب .

وتأسيساً على ذلك : يأخذ الرد مسارين لتحقيق أمرين :

الأول : **فقه العموم والخصوص** : لندرك من خلاله : ما الذي يجب علينا الاقتداء به فيما أمر الله به رسوله ، وما الذي هو أمر خاص به لا يتعداه .

الثاني : حدود الزينة وأمر الحجاب في الإسلام من خلال آيات أخري غير آية الأحزاب تلك .

---

(١) راجع العرض السابق في هذه الدراسة .

تقرير المبدأ : أجمع علماء علوم القرآن وأصول الفقه على تقرير قاعدة مفادها :

قد يكون السبب خاصاً والصيغة عامة ، لينبه على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١] .

ومع ذلك : لا يستدل بالصيغة العامة إذا لم يظهر تقييد عدم التعميم ، ويستفاد ذلك من السياق ، ولهذا قال الشافعي :

اللفظ بين في مقصوده ، ويحتمل في غير مقصوده

مثال توضيحي : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [٢] .

القصد منها : إثبات الحكم في ترك أداء الواجب من الزكاة منهما

وفيها – أيضا – : دليل على وجوب الزكاة فيهما

وليس فيها : بيان مقدار ما يجب من الحق فيها [٣] .

ويزداد الأمر وضوحاً من خلال هذه القواعد :

---

(١) راجع :

أ – البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، ١ / ٣٢ .

ب – أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢ / ١٦٦ .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٤) .

(٣) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، ٢ / ١٨ .

قواعد أصولية :

خطاب الرسول (ﷺ) : هل يعم الأمة ؟

يجيب علماء الأصول : " من جهة العرف الشرعي : النبي ﷺ له منصب [١] . الاقتداء والمتبوعية ، فخطابه يفهم منه شمول اتباعه عرفا ، لأنهم مأمورون باتباعه إلا فيما دل الدليل الخاص على تخصيصه بذلك .

ومثال ذلك ، ودليله ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢]

ووجه الاستدلال من هذه الآية :

انه لو لم يكن من المفهوم عرف شرعي أن ما حكم له به يكون للمؤمنين لما احتاج إلي هذا القيد ، وهو : (خالصة لك من دون المؤمنين) .... [٣] .

---

(١) الأولي أن يقال : له موضع .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٠) .

(٣) أصول الفقه ، للإمام الشيخ / محمد الخضري ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ط ٦ ، عام ١٩٦٩ م .

ونظير ذلك وشبيهه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (١) .

فلو لم يكن للمسلمين ماله من الأحكام لما كان لهذا التعليق معنى

وإذا ثبت أن خطاب الرسول (ﷺ) يعم الأمة إلا ما اختص به من أحكام وبدليل صارف قاطع بقي عكس هذه القضية ، هو :

هل خطاب الله للأمة ينتظم الرسول (ﷺ) ؟

قرر علماء أصول الفقه : أن ما ورد في نصوص القرآن من خطابات عامة مثل : (يا عبادي) و (يأيها الناس) تنتظم النبي ﷺ ولا موجب لخروجه إلا بدليل خاص ، ولا فرق – والحالة هذه – فيما صُدِّر بقل ، وبين ما لم يصدر (٢) .

وبعد أن ثبتت القضية بجناحيها بقي الأمر الأهم القاطع ، وهو :

خطاب فرد من الأمة بحكم : هل يعم ؟

إذا وجهنا هذا السؤال لعلماء أصول الفقه – وهم أهل الذكر في هذا المجال – كانت إجابتهم بلهجة حاسمة حازمة هي :

إذا خاطب الشارع فردا من الأمة أو حكم عليه بحكم : يكون هذا الحكم عاماً في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص ، فالعموم في عرف

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٢) السابق ، ص ١٦٨ .

الشارع ثابت قطعاً ، فإنه مما لا نزاع فيه أن الأمة كلها شرعٌ في الأحكام [١] .

بيان : تولدت بين أيدينا الآن – أكاديمياً – قاعدة ذهبية هي : الأمة كلها شرع في الأحكام ، إلا ما جاء الدليل قاضياً فيه بالتخصيص .

أو كان الخطاب للأمة فهو للرسول (ﷺ) ، إلا بدليل التخصيص

أو كان الخطاب (أمراً أو نهياً) لفرد من أفراد الأمة (مثل أزواج النبي (ﷺ)) فالحكم عام ، إلا بدليل التخصيص .

ونكرر لنقرر أنه مما لا نزاع فيه أن الأمة كلها شرع ، في الأحكام

إسقاط هذا المبدأ على فكر " ديورانت " إذا أسقطنا هذا المبدأ المقرر على ما زعمه " ديورانت " اختصاص أزواج النبي (ﷺ) بآية النهي عن التبرج ، وأن الحكم لا يتعداهن إلي غيرهن من النساء المسلمات ، إذا فعلنا ذلك رأينا هذا الزعم وقد اصطدم بما تقرر في صحيح الفكر الإسلامي ، فسقط زعم " ديورانت " يتهاوي غير مأسوف عليه

مع علماء التفسير : وإذا كانت جولاتنا في رحاب فكر علماء أصول الفقه قد قررت القواعد ، فإن علماء التفسير ساروا على هذه القواعد النظرية واضعين لبنات القواعد العملية .

مع الرد العملي على " ديورانت " : مضي المفسرون على ما قرره علماء أصول الفقه غير عابئين بهذه المزاعم التى تنم عن جهل من زعمها

---

(١) أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، ١٦٨ .

فهل هو ذا الإمام القرطبي يعلق على تلك الآية : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ فيقول :

" معني هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي (ﷺ) فقد دخل غيرهن فيه بالمعني هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة ملأي بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها لضرورة " (١) .

بينما نجد الشيخ / محمد علي الصابوني يعلق على ما أورده الإمام ابن كثير حين قال : هذه آداب أمر الله تعالي بها نساء النبي ﷺ

قال الشيخ الصابوني : ونساء الأمة تبع لهن في ذلك (٢) .

وبكل ما سبق يتأكد لنا زيف زعم " ديورانت " .

ونفتح له جبهة أخرى تلاحقه لتؤكد أمر الحجاب وحدود زينة المرأة المسلمة ، ومن غير آية الأحزاب تلك .

١ – يقول الله تعالي : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٨ / ٥٢١٦ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق / محمد علي الصابوني ، ٣ / ٩٣ ، ط دار التراث العربي بالقاهرة ، عام ١٩٨٧ م .

يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

٢ – يقول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢)

٣ – يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٣) .

تعليق : في هذه النصوص أمر الله تعالى المرأة أمرا واضحاً لا لبس فيه ولا غموض بالحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها،ويحفظها من نظرات السوء والتى كالسهام تسلط عليها(٤)

والأمر في النص الثالث – واضح وضوح الشمس في ضحاها أن الأمر بالحجاب لأزواج النبي ، ولبناته ، ولنساء المؤمنين جميعاً ، حتى يلزم " ديورانت " غرزه ويعلم أن (١) :

---

(١) سورة النور الآيتان (٣٠ ، ٣١) .

(٢) سورة النور الآية (٦٠) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٩) .

(٤) راجع – لمزيد من التوضيح :

الحجاب وحدود الزينة للمرأة المسلمة ، د / مبارك حسن حسين إسماعيل ، مقال بحولية كلية أصول الدين بالمنوفية ، ع ١١ ، ص ٩ – ٢٠ دار الاشعاع للطباعة ١٩٩١ م .

التشريع للأسرة يشغل جانباً كبيراً من تشريعات الإسلام ، وحيزاً ملحوظاً من آيات القرآن .

وإلي جوار التشريع كان التوجيه المستمر إلي تقوية هذه القاعدة الرئيسة التى يقوم عليها المجتمع ، وبخاصة فيما يتعلق بالتطهر الروحي ، وبالنظافة في علاقات الجنسين ، وصيانتها من كل تبذل ، وتصفيتها من عرامة الشهوة ، حتى في العلاقات الجسدية المحضة .

وفي آيات سورة الأحزاب توجيه لنساء النبي (ﷺ) فى علاقتهم بالناس ، وفي خاصة أنفسهن ، وفي علاقتهن بالله :

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

فلننظر في وسائل إذهاب الرجس ، ووسائل التطهير ، التى يحدثهن الله عنها ، ويأخذهن بها ، وهن أهل البيت ، ولأطهر من عرفت الأرض من النساء ، ومن عداهن من النساء أحوج إلي هذه الوسائل ممن عشن في كنف رسول الله (ﷺ) وبيته الرفيع .

---

(١) راجع : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٥ / ٢٨٥٨ ، ط الشروق ، ط ٢٦ عام ١٩٩٧ م .

خاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلي النتائج التالية :

١ – ما زعمه " ديورانت " أن القرآن الكريم من تأليف محمد ﷺ !!! زعم باطل بأدلة واضحة، وبراهين ساطعة ، لعل من أهمها :

أ – دلالة ضمير الرسالة في القرآن الكريم ؛ فالرسول ﷺ مخاطب في القرآن ومأمور فيه ، وبذا يدل القرآن بنفسه على نفسه أنه من عند الله تعالي .

ب – طريقة تناول السيرة الذاتية لشخص النبي (ﷺ) وأسرته الكريمة ، وأسطع مثال على ذلك : مطلع سورة التحريم ... وهذا يدل دلالة أكيدة على أن الرسول (ﷺ) لم يتحدث بالقرآن الكريم من ذاته ولا بسبب ذاته .

ج – كون نظم القرآن على غير عادة المؤلفين من البشر في شتي مناحي العلوم ... في التاريخ ... والمدنية ... والسياسة ... والاقتصاد ... الخ .

د – أنه (ﷺ) لم ينسب القرآن إلي نفسه .

ألا يكفي أن الذي يزعم له تأليف القرآن هو هو الذي ينفي ذلك عن نفسه ، ليدلنا على شيء خارج عن أفق العادة في كافة النواحي البشرية ، سيما انه رجل أمي في أمة أمية كانت في أظلم عهود الجاهلية .

٢ – ما ادعاه " ديورانت " أن القرآن تاريخ مقلوب، ما روعي عند جمعه ترتيب زمني أو منطقي ، ورتبت السور فيه بحسب طولها لا بحسب نزولها ... ادعاء باطل لأن :

أ – مرت عملية الجمع بأطوار ثلاثة : إحداها كان بحضرة النبي ﷺ والمراد : تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها فيها بإشارته (ﷺ) .

ب – وإنما لم يجمع في عهده (ﷺ) ، لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه ... فلما انقضى نزوله بوفاته (ﷺ) ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك .. فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضي الله عنهما .

وأما جمع عثمان رضي الله عنه ، فكان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءة حتى قرءوه بلغاتهم على اتساعها ، فخطأ البعض البعض ، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ الصحف في مصحف واحد

ج – ترتيب الآيات في المصحف بإجماع أهل السنة والجماعة توقيفي لا شبهة في ذلك .

د – ترتيب سور القرآن أشار به النبي (ﷺ) ، ولا دخل لأحد فيه . وهو يوضح مدي الوحدة الموضوعية المترابطة بين سوره ، إن في اللفظ وإن في المناسبة ... مما يؤكد انه من حكيم عليم ... وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

٣ – ليس في القرآن شعر ؛ لأنه لا نية ولا قصد فيه ، على ما أكده ابن رشيق القيرواني بقوله : ويشترط في الشعر النية والقصد ، وعلى ذلك

يخرج ما وَرد من كتاب الله وسنة رسوله لعدم القصد والنية، وإن كان كلاماً متزنا .

٤ – لم يكن (ﷺ) شاعراً .. (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)

٥ – الأمة كلها شرع في الأحكام .. إلا ما جاء الدليل قاضياً فيه بالتخصيص وسواء كان الخطاب للرسول (ﷺ) فهو للأمة ، أو كان الخطاب للأمة فهو للرسول (ﷺ) ، إلا بدليل التخصيص ، أو كان الخطاب (أمراً أو نهياً) لفرد من أفراد الأمة (مثل أزواجه ﷺ) فالحكم عام إلا بدليل التخصيص ... وعلى ذلك :

لو أسقطنا هذا المبدأ المقرر على ما زعمه " ديورانت " اختصاص أزواج النبي (ﷺ) بآية النهي عن التبرج ، مدعياً أن الحكم لا يتعداهن إلي غيرهن من النساء المسلمات ... إذا فعلنا ذلك رأينا هذا الزعم مصطدماً بما تقرر في صحيح الفكر الإسلامي ، فسقط زعم "ديورانت" يتهاوي غير مأسوف عليه .

تنويه

في نهاية المطاف : ينبغي أن ننوه إلى أن هذا البحث هو الجزء الأوسط من دراستنا هذه ، عن :

شبهات " ديورانت " حول الإسلام

وعلى موعدة إن شاء الله تعالي وفي عام قادم – إن قدر المولي عز وجل – أن نواصل مسيرنا .

ونسأله سبحانه وتعالي العون والتوفيق

وكفي بربك هاديا ونصيراً

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : المطبوعات :

١ – الاتقان في علوم القرآن ، للإمام السيوطي ،ط مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة ، ط ٤ عام ١٩٧٨ م .

٢ – الإسلام في الفكر الأوربي ، د / محمد شامة ، ط دار التراث العربي ، بالقاهرة ، وتوزيع مكتبة وهبة بالقاهرة ، ط ١ عام ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ .

٣ – الإسلام في عصر العلم ، د / محمد أحمد الغمراوي ، ط دار الإنسان بالقاهرة ، ط ٤ ، عام ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .

٤ – أصول الفقه ، للإمام الشيخ / محمد الخضري ، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ط ٦ ، عام ١٩٦٩ م .

٥ – إعجاز القرآن ، للإمام الباقلاني ، تحقيق : السيد أحمد صقر، ط دار المعارف ، ط ٥ بدون .

٦ – أوزان الشعر العربي وقوافيه : دراسة وتحليل ، د / إبراهيم محمد الإدكاوي ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، ط مركز معالجة الوثائق ، ط ١ ، عام ١٤١٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٧ – البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ١ / ٢٥٦ ، ط دار المعرفة ببيروت ، ط ٢ عام ١٩٨٣ م

٨ – البيان والتبيين ، للجاحظ ، ١ / ٢٨٨ ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ط دار الجيل بيروت ، بدون .

٩ – الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، ط دار الريان للتراث بدون .

١٠ – دراسات في القرآن الكريم ، د / محمد إبراهيم الحفناوي ، ط دار الحديث بالقاهرة ، بدون .

١١ – دلائل الإعجاز ، الإمام عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط خاصة لمكتبة الأسرة عام ٢٠٠٠ م .

١٢ – سنن أبي داود ، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تعليق / محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، بدون .

١٣ – السيرة النبوية ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : حسام الدين القدسي ، ط دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ٢ عام ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

١٤ – عروض الشعر العربي بين التقليد والتجديد ، د / أمين عبد الله سالم ، مطبعة منجد الحديثة بينها ، عام ١٩٨٥ م .

١٥ – العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ، لابن رشيق القيرواني ، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ،ط دار الجيل بيروت ، ط ٥ ، عام ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

١٦ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني ، ١ / ٨٣ ، ط دار الغد العربي ، ط عام ١٩٣٣ م .

١٧ – في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٥ / ٢٨٥٨ ، ط الشروق ، ط ٢٦ عام ١٩٩٧ م .

١٨ – قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ترجمة : محمد بدران ، المجلد السابع ، ١٣ / ٤٨ ، ٤٩ – ٥ – ١٣ / ٥٣ – ٥٨ .

١٩ – الكافي في العروض والقوافي ، للتبريزي ، ط مكتبة الخانجي ، عام ١٩٧٨ م ، بدون ذكر رقم الطبعة .

٢٠ – لزوم ما لا يلزم ، لأبي العلاء المعري ، شرح : نديم عدي ، ط دار طلاس بدمشق عام ١٩٨٦ م.

٢١ – المبادئ الأساسية لفهم القرآن،أبو الأعلي المودودي ، ط دار التراث العربي ، بدون .

٢٢ – مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق / محمد علي الصابوني ط دار التراث العربي بالقاهرة ، عام ١٩٨٧ م .

٢٣ – المرشد الوافي في علوم القرآن ، د / محمود بسيوني فودة ط دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

٢٤ – مفاتيح الغيب ، الإمام الرازي ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ط دار الغد العربي بالقاهرة ط ١ عام ١٩٩٣ – ١٤١٣هـ .

٢٥ – نحو القرآن ، د / محمد البهي ، ص ١٧ ، بتصرف ، ط مكتبة وهبة بالقاهرة ، ط ١ عام ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م .

٢٦ – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، للإمام البقاعي ،تحقيق / عبد الرازق غالب المهدي ، ط دار الكتب العلمية ببيروت ط ١ ،عام ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٢٧ – الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم ، د / محمد محمود حجازي ، مطبعة دار الكتب الحديثة ، عام ١٩٧٠ م .

ثالثاً : الدوريات :

١ – مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، ع ١١ ، ط دار الإشعاع للطباعة ، ١٩٩١ م .

٢ – مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، ع ٢٢ ، ط دار حنون للطباعة ، ٢٠٠٣ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧٦٩
المطلب الأول:عرض شبهات "ول ديورانت" حول القرآن الكريم :	٧٧٢
أولاً : شذرات على طريقة عرض " ديورانت " للقرآن الكريم	٧٧٣
ثانياً : من مواطن الدقة عند " ديورانت "	٧٧٥
الأنموذج الأول	٧٧٧
الأنموذج الثاني	٧٧٧
الأنموذج الثالث	٧٧٧
ثالثاً : شبهات " ديورانت " حول القرآن الكريم :	٧٧٩
منهجه في إثارة الشبهات	٧٧٩
الشبهة الأولي : زعمه أنه (ﷺ) هو الذي ألّف القرآن	٧٨١
أبعاد الشبهة	٧٨١
البعد الأول	٧٨١
البعد الثاني	٧٨١
البعد الثالث	٧٨٢
الشبهة الثانية : حول جمع القرآن وترتيب سوره .	٧٨٤
الشبهة الثالثة : حول لغة القرآن .	٧٨٥
الشبهة الرابعة:حول عموم لفظ القرآن وخصوص السبب فيه	٧٨٦
المطلب الثاني : تفنيد شبهات "ديورانت" حول القرآن الكريم :	٧٨٨
نظرة في العرض لتحديد مسار الرد .	٧٨٩
أولاً : الأدلة على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى .	٧٩١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الدليل الأول	٧٩١
الدليل الثاني	٧٩٤
الدليل الثالث	٧٩٥
ثانياً : القرآن : جمعه ، وترتيبه ، ووحدته الموضوعية :	٧٩٧
أ – جمع القرآن	٧٩٧
ب – ترتيب القرآن :	٨٠٣
أولاً : ترتيب الآيات .	٨٠٣
ثانياً : ترتيب السور	٨٠٤
تعليق	٨٠٦
ج – الوحدة الموضوعية	٨٠٩
مفهوم المناسبات بين الآيات والسور	٨١٢
من فوائد المناسبات بين الآيات والسور	٨١٢
مرجع المناسبات بين الآيات والسور	٨١٢
أمثلة لإظهار بعض المناسبات:	٨١٣
المثال الأول	٨١٣
المثال الثاني	٨١٤
تعليق	٨١٥
ثالثاً : هل في القرآن شعر ؟!	٨١٨
نفي الشعر من القرآن	٨١٩
نفي الشعر عن الرسول صلى الله عليه وسلم	٨٢٢
مع علماء العروض والقافية	٨٢٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
من الحكم إلى الحكمة	٨٢٣
الحكمة والمعنى	٨٢٤
تعليق	٨٢٥
" ديورانت " يرد بنفسه على نفسه	٨٢٦
رابعاً : فقه العموم والخصوص في القرآن : آية الحجاب أنموذجاً .	٨٢٧
حول فقه العموم والخصوص :	٨٢٨
تقرير المبدأ	٨٢٨
قواعد أصولية	٨٢٩
بيان	٨٣١
إسقاط هذا المبدأ على فكر " ديورانت "	٨٣١
مع علماء التفسير	٨٣١
خاتمة	٨٣٥
تنويه	٨٣٨
المصادر والمراجع	٨٣٩
فهرس الموضوعات	٨٤٣

والحمد لله في بدء وفي ختم